

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر
1997،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995
المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل وخاصة الفصل 28 منها،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989
المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1804 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992
المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى لإطارات الطفولة،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات
الجهوية للشباب والطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2053 لسنة 1994
المؤرخ في 3 أكتوبر 1994، والأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في
6 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993
المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لقائدة موظفي وعملة الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20
فيفري 1995،

وعلى الأمر 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات
تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

أمر عدد 2372 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية
الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات
الاجتماعية المعنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13
جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 6، سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في ٤ جانفي 1999 المتعلق بالأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى رأي وزراء العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والتربية والصحة العمومية والمالية والوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وموضت بالأحكام التالية :

الفصل 20 (جديد) : يرتب مندوبو حماية الطفولة بالدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضون في وضعيتهم القديمة، ولا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة عن هذه التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر التدرج في وضعيتهم القديمة.

الفصل 2 . أضيف إلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه الفصلان 5 (مكرر) و 5 (ثالثا) كما يلي : الفصل 5 (مكرر) : ضبط عدد الدرجات التي تشتمل عليها رتب سلك مندوبي حماية الطفولة على النحو التالي :

. مندوب حماية الطفولة رتبة ثالثة : ستة عشر (16) درجة.

. مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية : عشرون (20) درجة.

. مندوب حماية الطفولة رتبة أولى : خمس وعشرون (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 (ثالثا) : تقدر المدة الواجب اقتضاؤها للارتقاء إلى الدرجات 2 و 3 و 4 بسنة واحدة وبسنتين إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي مندوب حماية الطفولة "رتبة ثانية" ومندوب حماية الطفولة "رتبة ثالثة" ضبطت مدة التدرج بسنتين (2).

الفصل 3 . ألغيت أحكام الفصول 8 و 11 و 14 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي